

مختصر المزني

من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق .

أخبرنا مالك عن عبد ا [بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري] عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة Bها أن رجلا قال لرسول ا [A وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول ا [إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول ا [A وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم] .

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه [سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المؤمنين فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنها عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة Bها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول ا [A يفعل قال عبد الرحمن لا وا [فقالت عائشة فاشهد على رسول ا [A أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة Bها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم له بذلك إنما أخبرني مخير] .

أخبرنا سفيان حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [عن عائشة أنها قالت كان النبي A يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه] .

أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث [عن شداد بن أوس Bه قال كنا مع النبي A زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم] .

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم [عن ابن عباس Bه أن رسول ا [A احتجم محرما صائما] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم [أن رسول ا [A نكح وهو حلال] قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم ابن عباس .

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان Bه [أن رسول

□ A قال المحرم لا ينكح ولا يخطب] .

أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان هB
[أن رسول □ A قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] .

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار [أن رسول □ A بعث أبا
رافع موله ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي A بالمدينة] .
أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية [عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح
رسول □ A ميمونة إلا وهو حلال] .

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد □ بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن
زيد [أن النبي A قال إنما الربا في النسيئة] .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميم عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر
عن عبادة بن الصامت هB [أن رسول □ A قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا
البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالمح إلا سواء بسواء عينا
بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم] ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد
أحدهما [من زاد أو ازداد فقد أربى] .

أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار [عن أبي هريرة هB أن رسول □ A قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما] .

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري [أن النبي A قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز] .

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان هB قال [قال رسول □ A لا
تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن [أن رسول □ A
قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة] .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد □ Bهما عن رسول □ A
مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر هB [عن النبي A أنه قال
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة] .

أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي
رافع [أن رسول □ A قال الجار أحق بسقبه] .

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه [عن عمرة أنها سمعت عائشة B ها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول أن الميت ليعذب بكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله A على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليكبون عليها وإنما لتعذب في قبرها] .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة قال [توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إنني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله A قال إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وأخياه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله A إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله A أن الله يعذب المؤمن بكاء أهله عليه ولكن رسول الله A قال إن يزيد الكافر عذابا بكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن { لا تزر وازرة وزر أخرى } وقال ابن عباس B هما عند ذلك والله أضحك وأبكي قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء] .

أخبرنا سفيان بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي [عن أبي أيوب الأنصاري B عن النبي A أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى] .

أخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد [عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن عبد الله بن عمر المقدس بيت ولا القبلة تستقبل فلا حاجتك على قعدت إذا يقولون ناسا إن يقول كان أنه هما B قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله A على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج [عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله A قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد على عتقيه منه شيء] .

أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد [عن إسحاق بن عبد الله بن شداد [عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي A قالت كان رسول الله A يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض] .

أخبرنا سفيان بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل [عن عبد الله B قال كنا نسلم على النبي A وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد

فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن ا □ جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث □ أن لا تكلموا في الصلاة] .

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين [عن أبي هريرة B ه أن رسول ا □ A انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا □ ؟ فقال رسول ا □ A أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم فقام رسول ا □ A فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع] .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال [سمعت أبا هريرة الصلاة أقصرت فقال اليمين ذو فقام ركعتين في فسلم العصر صلاة A ا □ رسول لنا صلى يقول B ه أم نسيت يا رسول ا □ ؟ أقبل رسول ا □ A على الناس فقال أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم فأتى رسول ا □ A ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم] .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب [عن عمران بن حصين قال سلم النبي A في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرياق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول ا □ أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم] .

أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال [لما انتهى إلى رسول ا □ A قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع □ لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب [عن أبي هريرة B ه أن النبي A لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعباش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد ا □ وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال [قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت النبي A لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم B ه وسنة رسول ا □ A أحق أن تتبع] .

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد ا □ عن ابن عباس [عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول ا □ A حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول ا □ A فلما رأى رسول ا □ A ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] .

أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد □ التيمي عن نافع مولى أبي قتادة [عن أبي قتادة الأنصاري B ه أنه كان مع النبي A حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي A وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي A سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها □ تعالى] .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد [أن رسول □ A قال هل معكم من لحمه من شيء] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد □ [لكم يصاد أو تصيدوه لم ما حلال الإحرام في لكم الصيد لحم قال A □ رسول أن] هما B أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو وبهذا الإسناد عن النبي A هكذا .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ابن مع سليمان و الدراوردي من احفظ يحيى أبي ابن و B الشافعي قال هكذا A النبي عن B أبي يحيى .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول □ A قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Bه عن النبي A مثله وقد زاد بعض المحدثين [حتى يترك أو يأذن] .

أخبرنا مالك عن عبد □ بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن فاطمة أن رسول □ A قال لها في عدتها من طلاق زوجها فإذا حلت فأذنيني قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول □ A أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة قالت فكرهته فقال أنكحي أسامة فنكحته فجعل □ فيه خيرا واغتبطت به] .

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عليكم غم فإن فأفطروا رأيتموه وإذا فصوموا الهلال رأيتم إذا قال A □ رسول أن] Bه فاقدروا له وكان عبد □ يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم] . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير [عن ابن عباس Bهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول □ A لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة [عن أبي هريرة Bه أن رسول □ A قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين] .

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة [عن أبي

هريرة B قال قال رسول A لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه [.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان [أن رسول A قال الولد للفراش وللعاهر الحجر] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة [عن عائشة B ها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول A في ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول A أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شيئا بعته فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة] .
أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر B هما أن رسول A فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة] .

أخبرنا سفيان بن عيينة [عن عبيد A بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب B إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب B صدقت ولكن رسول A قضى بالفراش] .

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال [قال النبي A أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه] .
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب و عبيد A بن عبد A [أن النبي A قال إن جاءت أميغرسبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج] .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة [عن عائشة B ها أن رسول A قضى أن الخراج بالضمان] .

أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه [عن عائشة B ها أن رسول A قال الخراج بالضمان] .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج [عن أبي هريرة رضي A تعالى عنه أن النبي A قال لا تصروا الإبل والغنم فما ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر] .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي A تعالى عنه عن النبي A مثله إلا أنه قال [ردها وصاعا من تمر لا سمراء] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي A تعالى عنهم [أن رسول A قال من ابتاع طعاما

فلا يبعه حتى يستوفيه [.

أخبرنا مالك عن عبد ا [بن دينار عن ابن عمر Bهما [أن النبي A قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه [.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس [عن ابن عباس Bهما قال أما الذي نهى عنه رسول ا [فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله [.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد ا [بن كثير عن أبي المنهال [عن ابن عباس Bهما قال قدم النبي A المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول ا [من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم [.

أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك [عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول ا [عن بيع ما ليس عندي [.

أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء و طاوس أحسبه قال و مجاهد و الحسن [أن رسول ا [قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر [.

أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي [عن أبي حنيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول ا [A شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي ا [عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة فقلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر [.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة [أن محيصة سألت النبي A عن كسب الحمام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضك [.

أخبرنا مالك عن الزهري [عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي A في إجارة الحمام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضك ورقيقك [.
أخبرنا مالك عن حميد عن أنس Bه قال [حرم أبو طيبة رسول ا [A فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه [أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد [عن أنس Bه أنه قيل له احتجم رسول ا [A فقال نعم حرمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال إن أمثل ما تداويتم به الحمامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز [.

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس .

وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال [احتجم رسول ا [A وقال للحمام اشكموه [.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة [عن ابن عباس Bهما أن رسول ا [A قال البيعة على المدعي وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه [.

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة [أن عبداً بن سهل ومحيفة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبداً بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم A تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم A فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم A عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا]